وتجمعه فتقول ثلاثة الاف عبد وثمانية الاف مثقال وتسعة الاف غلام
وعشرة الاف فرس واذا اردت تعريف هذا النوع بال ادخلتها على الاسم
الثالث فقلت اعطني ثلاثة الاف الدرهم التي عندك وعلى ذلك فقس
تتمة يجوز ان يصاغ من لفظ اثنين وعشرة وما بينهما اسم فاعل كما
يصاغ من الفعل فتقول حاد وثان وثالث وتاسع وعاشر كما تقول
قايم وقاعد وذاكر وشاكر وتخلي المذكر من الهاء وتلحقها باخر المونث
نحو ثالثة ورابعة وعاشرة على القياس وتقول مع التركيب للمذكر رابع
عشر وتاسع عشر ومع المونث خامسة عشرة وثامنة عشرة واما لفظ واحد
فانه وضع هذا الوضع من اول الامر فافهم ذلك ولك ان تضيف ثانيا
وثالثا وعاشرا الى اصله فتقول ثاني اثنين وثالث ثلاثة ورابع اربعة
وعاشر عشرة قال الله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين وقال الله
تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وكما تستعمله في اصله
فتقول ثالث ثلاثة ورابع اربعة لك ان تستعمله مع دون اصله فتقول
هذا رابع ثلثة وخامس اربعة اي جاعل الثلثة اربعة بنفسه
والاربعة خمسة بنفسه قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم وبقيت تتمات اخر تركنا ذكرها
اختصارا وبالله التوفيق فايدة تتعلق بالعدد ولها مدخل في
الفقه يذكرها الفقها في تصانيفهم عند الكلام على التشهد وهي
ان في الحساب نوعا يسمى العقد وعدده باصابع اليدين فاصابع اليد
اليمنى تحتوي على الاحاد والاعشار واصابع اليسرى تحتوي على المين
والالوف وهذا العدد اليوم مهجور مجهول قل من يستعمله من الناس حتى مجهول
ان الفقها انما يذكرونه تبعا للمصنفين من غير تحقيق لضبطه الا اهل
مليبار من الهند فانهم يحققونه تحقيقا كليا ويتعاملون به عوامهم
فضلا عن فقهايهم فاردت ان اذكره هنا تتميما للفايدة وذلك كما ذكره
الشيخ الامام العلامة ابو الحسن محمد بن يحيى العامري رضي الله عنه
قال اعلم ان العدد على اربعة اجناس وهو احاد وعشرات ومياة
والوف وقد ذكر قوم ان الله تعالى علم ادم على نبينا وعليه وعلى جميع

الانبيا

الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والتسليم الحساب وجعله في اصابع
يديه العشر فجعل الاحاد يعني من واحد الى تسعة بالخنصر والبنصر والوسطى
من اليد اليمنى وجعل منزلة العشرات يعني من العشرة الى التسعين في السبابة
والابهام منها وجعل منزلة المين يعني من المائة الى تسعماية في
السبابة والابهام يعني من اليد اليسرى وجعل منزلة الالوف في الخنصر والبنصر
والوسطى منها فاذا اردت ان تجمع الحساب بيديك فخذ الواحد في
خنصرك من كفك اليمنى وضم طرفها الى اصول اصابعك من باطن راحتك
والاثنين في الخنصر والبنصر معا وضم اطرافهما الى اصول اصابعك من باطن
راحتك والثلثة في الخنصر والبنصر والوسطى وضم اطرافهن الى اصول
اصابعك الى باطن الراحة والاربعة ترفع الخنصر وحدها وتبقى البنصر
والوسطى مضمومتين على حالهما والخمسة فارفع البنصر ودع الوسطى
مضمومة كما كانت والستة فارفع الوسطى ورد البنصر وضمها الى باطن كفك
والسبعة فارفع البنصر وضم مقدم الخنصر يعني اعلاها وسطها ما استطعت
في بطن الكف والثمانية فاجمع الخنصر والبنصر وابسطهما ما استطعت
في بطن الكف والتسعة فاجمع الخنصر والبنصر والوسطى وابسطهن في
باطن الكف ما استطعت واما العشرات فالعشرة مثالها ان تضع راس
سبابتك من يدك اليمنى في العقدة التي في ابهامك ومثال العشرين ان تضع طرف
ابهامك بين اصول السبابة والوسطى ومثال الثلثين ان تضع ابهامك
في طرف سبابتك قلت معناه ان تضع طرف ابهامك في طرف سبابتك كما قال
بعض من نظم في هذا الفن مشيرا الى الثلثين شعر واضممهما عقد الثلثين ترى
كقابض الابرة من فوق الثرى يعني الارض قال ومثال الاربعين ان تضع
طرف ابهامك على ظهر سبابتك يعني المتصل بطرف الراحة قلت بهذه
الكيفية تقول الفقها في كتبهم في الكلام على التشهد كعاقد ثلاثة وخمسين
قال الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله تعالى في التحفة شرح المنهاج على
قول المنهاج ثلثة وخمسين قال عند متقدمي الحساب بان تجعل راس الابهام
عند اسفلها على طرف راحتها للاتباع رواه مسلم وكذا قال الامام العلامة
محمد بن احمد الرملي المعاصر امتع الله بحيوته في شرحه على المنهاج ايضا بان

ومثال الخمسين ان تبسط راحتك وتثني ابهامك على طرف سبابتك